

إذا أسقطت المرأة جنيها فهل تجب عليها الدية ؟

السؤال :

لو أسقطت المرأة جنيها، فهل عليها الدية وما هو مقدارها ولمن تعطى؟

الجواب :

وجب عليها الدية، فإن كان الساقط (نطفة) فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً، وكل مثقال منه 18 حمصة، وإن كان (عَلَقَةً) فأربعون مثقالاً، وإن كان (مُضْغَةً) فستون مثقالاً، وإن كان قد صار (عظماً) فثمانون مثقالاً، وإن كان (قد كسى العظم لحماً ولم تلج الروح فيه) فمائة مثقال، وإن (ولجت فيه الروح) ففي الولد دية كاملة، وهي على أنواع؛ ومن حملتها ألف مثقال ذهباً، وفي البنت نصف الدية 500 مثقالاً، علماً بان الدية لو ارث الجنين فلو اسقط الوارث حقه فلا شيء عليها في الفرض المذكور.